-تجميع تقارير الحوادث والوقائع ودراستها واقتراح توصيات السلامة،

-القيام بالتحقيقات وإعداد التقارير المتعلقة بها تطبيقا للإلتزامات المتخذة في إطار المشاركة بالمنظمات الدولية،

-المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بسلامة النقل بكل أنماطه،

-مسك الاحصائيات المتعلقة بالحوادث في مجال النقل،

-نشر وتوزيع توصيات السلامة الصادرة إثر التحقيقات.

ولهذا الغرض فهو يشتمل على الهياكل التالية :

 أدارة التحقيقات في حوادث ووقائع الطيران المدني التي تضم :

- مصلحة وقائع الملاحة الجوية،
- مصلحة حوادث ووقائع الطائرات.
- 2. إدارة التحقيقات في حوادث البحرية التجارية والموانئ البحرية التجارية وتضم مصلحة للتحقيقات الفنية.
 - 3. إدارة التحقيقات في حوادث النقل البري التي تضم:
 - مصلحة التحقيقات في حوادث السكك الحديدية،
 - مصلحة التحقيقات في حوادث حافلات النقل العمومي.

ويسير مكتب التحقيقات والحوادث مدير عام إدارة مركزية.

الباب السابع أحكام نهائية

الفصل 53 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل.

الفصل 54 ـ وزير النقل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة على لعريض

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 411 لسنة 2014 مؤرخ في 17 جانفي 2014.

كلّف السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ابتداء من 6 جانفي 2014.

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 412 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 31 ثالثا منه،

وعلى القانون عدر 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،